بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الامام الناسي فيه على ثلاثة اقوال
احدها انه لا ارتباط بينهما وان كل امرئ يصلي لنفسه وفائدة الائتمام في تكثير الثواب
بالجماعة وهذا هو الغالب على اصل الشافعي لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالامي
والرجل بالمرأة وابطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث وفي هذه المسألة
كلام ليس هذا موضعه ومن الحجة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الائمة ان احسنوا
فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم والقول الثاني انها منعقدة بها وفرع عليها مطلقا
فكل خلل حصل في صلاة الامام يسري الى صلاة المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي لحدثه يعيد كما يعيد امامه وهذا
مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختارها ابو الخطاب حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد
ابن الحسن ان لا يأتم المتوضي بالمتيمم لنقص طهارته عنه والقول الثالث انها منعقدة
بها لكن انما يسري النقص الى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما فاما مع العذر
فلا يسري النقص فاذا كان الامام يعتقد طهارته فهو معذور في الامامة والمؤتم
معذور في الائتمام وهذا قول مالك واحمد وغيرهما وعليه يتنزل ما يؤثر عن
الصحابة في هذه المسألة وهو اوسط الاقوال كما ذكرنا في نفس صلاة الامام الناقص
ان حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة فحكم صلاته كحكم نفسه وعلى هذا
ينبني اقتداء المؤتم بامام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة اذا كان
الامام متأولا تأويلا يسوغ بان لا يتوضأ من خروج النجاسات ولا من مس الذكر
ونحو ذلك فان اعتقاد الامام هنا صحة صلاته كاعتقاد صحتها مع عدم العلم
بالحدث واولى فانه هنا لم تجب عليه الاعادة وهذا اصل نافع ايضا ويدل
على صحة هذا القول ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم فهذا
نص في ان الامام اذا اخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين فمن صلى معتقدا
لطهارته وكان محدثا او جنبا او كانت عليه نجاسة وقلنا عليه الاعادة للنجاسة
كما يعيد من الحدث فهذا الامام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه
فيعيد صلاته واما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء
كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص في اجزاء صلاتهم وكذلك
لو تركه

مهم الاصل [illegible] المسائل

مهم ايضا

لو ترك الامام بعض فرائض الصلاة بتأويل اخطأ فيه عند المأموم مثل ان يمس ذكره
ويصلي او يحتجم ويصلي او يترك قراءة البسملة او يصلي وعليه نجاسة لا
يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك فهذا الامام اسوأ احواله ان يكون مخطئا
ان لم يكن مصيبا فتكون هذه الصلاة للمأموم وليس عليه من خطأ امامه شيء
وكذلك روى احمد وابو داود عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن
انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم رواه احمد وابو داود ولكن لم يذكر واتم
الصلاة فهذا الانتقاص يفسره الحديث الاول انه الخطأ ومفهوم قوله وان
اخطأ فعليه ولا عليهم انه اذا تعمد لم يكن كذلك ولاتفاق المسلمين ان من ترك الاركان
المتفق عليها لم يصلى خلفه انتهى من كتاب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

فائدة

عن نافع عنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع
ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلى واسناده
صحيح وهو يقتضي انه يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحاق وابي ثور اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد الرحمن الى الولد علي ابن عبد العزيز ابن سليم وفقه الله لطاعته
واصلح له دنياه وآخرته سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد مع وصول الخط
ابلاغك السلام والخط وصل اوصلك الله الى ما تحب وما سألت عنه من الجهر
بالتهليل بعد الصبح والمغرب فلا علمت ورد شيء يخصه وانما اختلف العلماء
في الجهر بالذكر المشروع ادبار الصلوات ولم يخصوا ذكرا دون ذكر والله اعلم
واما قولك اذا ظهر من انسان الكفر وقامت عليه الحجة وامتنع انسان
من تكفيره فكأنك تشير الى حال اهل هذه المشاهد التي يقع عندها الشرك
الاكبر ومن المعلوم انه لا يصلح اسلام انسان حتى يكفر بالطاغوت وهو كل ما
عبد من دون الله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة